

بترك غيره قال في التجنيس كل صلاة اديت مع الكراهة  
 فانزاعا لا على وجه الكراهة وقوله صلى الله عليه و  
 سلم لا يصلي بعد صلاة مثلها تا ويله النهي عن الاعادة  
 بسبب الوسوسة فلا يقاوم الاعادة بسبب الكراهية  
 ذكره صدر الاسلام البزدوي في الجامع الصغير **يكراه**  
**للمصلي سبعة وسبعون شيئا تقريبا لا يحديا تركها**  
**وسنة محمد** ا صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلي المطبق  
 على جزئيات كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان والمساومة  
 الامام لما فرغ من الوعيد على ما في الصحيحين اما يحشى  
 احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه  
 راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار وكجاورة  
 اليمين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وسير العيدين  
 في السجود عمدا للرجال **كعشة بوثبه وسنة** لانه بنا في الشيخ  
 الذي هوروع الصلاة فكان مكرها لقوله تعالى قد  
 افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله  
 صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم العث في الصلاة  
 والرفق في الصيام والضحك عند المقابر وراى عليه  
 الصلاة والسلام رجلا يعث بلحيتة في الصلاة فقال  
 لو شغ قلبه لحشمتة بمواضعه والعت عملا لافاة فيه

ولا حكمه تعصبيه والمراد بالعت هنا ما ليس من افعال  
 الصلاة لانه بنا **وقيل الحصاء** **الاستسجود مرة** قال  
 جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح  
 الحصى فقال واحدة ولان مسك عنها خير لك من مائة  
 ناقة سود الحدق **وقرقعه الاصابع** ولومرة وهو عثرها  
 او مدحها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقع  
 اصابعك وانت في الصلاة **وتشبيكها** لقول ابن عمر رضي الله  
 عنهما في تلك صلاة المفضوب عليهم **والتحصير** لانه دفع  
 عنه في الصلاة وهو ان يضع يده على خاصرته وهو اسهر  
 واصح تا ويله لما فيه من ترك سنة اخذ اليمين والسببه  
 بالمجارية **والالتفات بعنفه** لا بعينه لقول عائشة رضي  
 الله عنها سألت رسولا لله صلى الله عليه وسلم عن  
 التفات الرجل في الصلاة فقال هو اخذت من تحيلسه الشيطان  
 من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه  
 وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته عالم  
 يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرى براقه الا  
 ان يضطر فاخذته بثوبه او يلقمها تحت رجله اليسرى  
 اذا صلى خارج المسجد لما في البخاري انه عليه الصلاة  
 والسلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يصبق امامه